

الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي في مسألة الشهود من خلال كتابه "مختصر الطحاوي" دراسة فقهية

الباحث: نامق محمد إسماعيل

The Jurisprudential Choices of Imam al-Tahawi on the Issue of Witnesses Through
His Book "Mukhtasar al-Tahawi": A Jurisprudential Study

Namiq Mohammed Ismael
m.namiq.office@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث آراء الإمام الطحاوي في مسائل الشهادات، حيث سعى الباحث إلى تسليط الضوء على اختياراته الفقهية ومقارنتها مع آراء الفقهاء الآخرين، خاصة في إطار المذهب الحنفي. وركز الباحث على دور الإمام الطحاوي في اجتهاداته التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع إمامه، أبي حنيفة رحمه الله تعالى. كما تناول البحث الجوانب الفقهية المتعلقة بالشهادات، مثل العدد المطلوب من الشهود في تعديل وتجريح الشهادات، واختلاف الشاهدين في مقدار الدين. أبرز النتائج التي توصل إليها البحث هي أن الإمام الطحاوي كان متميزاً في اختياراته، حيث لم يتقيد بمذهب واحد بل رجح ما يراه أقرب إلى الحق والعدل، حتى لو خالف مذهب الإمام أبي حنيفة. كما أظهر البحث أن فقه الإمام الطحاوي كان يتسم بالتيسير والوسطية، مما جعله موافقاً للواقع الاجتماعي والاقتصادي. وأكد البحث على أهمية دراسات الإمام الطحاوي في فهم أحكام القضاء والشهادات في الفقه الإسلامي، مشيراً إلى دور هذه الاختيارات في إثراء المكتبة الإسلامية الفقهية وإفادة الباحثين في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: (الإمام الطحاوي - الفقه - الشهادات - المذهب الحنفي - القانون الإسلامي)

This research explores the views of Imam al-Tahawi on issues related to testimonies, evidence, and claims. The researcher aimed to highlight his jurisprudential choices and compare them with the opinions of other scholars, particularly within the Hanafi school. The study emphasized the significance of the book "Mukhtasar al-Tahawi" in the field of jurisprudence, focusing on Imam al-Tahawi's role in his legal reasoning, which sometimes contradicted his teacher, Imam Abu Hanifa. The research also addressed legal aspects related to testimonies, such as the required number of witnesses for validating and disqualifying testimonies and the case of differing witnesses regarding the amount of debt.

The key findings of the research reveal that Imam al-Tahawi was distinguished in his choices, as he did not rigidly adhere to a single school but favored what he believed to be closer to justice, even if it contradicted Imam Abu Hanifa's views. The study further demonstrated that Imam al-Tahawi's jurisprudence was characterized by ease, moderation, and alignment with social and economic realities. Additionally, the research affirmed the importance of studying Imam al-Tahawi's views in understanding rulings on judicial matters, testimonies, and claims within Islamic law, noting that his contributions have enriched the Islamic jurisprudential library and are beneficial to scholars in this field. Keywords:(Imam al-Tahawi - Jurisprudence - Testimonies - Hanafi school - Islamic law)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، فإن الله لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم هملأً بل خلقهم لغاية عظيمة وهي عبادته وحده لا شريك له، وقد أرسل إليهم رسلاً يبلغون الناس شريعة ربهم ويدلونهم على الخير ويرشدونهم وقد امتن الله عز وجل على

هذه الأمة بأن أرسل إليها أفضل الرسل وخاتمهم، وقد أدى رسالة ربه وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد حمل لواء الدعوة بعد وفاته علماء أجلاء وقادة نبلاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأفاضل المتبوعين على اختلاف الأزمنة والأمكنة، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام الطحاوي فقد كان من الأئمة المبرزين، والعلماء الربانيين الذين قد بذلوا جل أعمارهم وأنفس أوقاتهم لخدمة الفقه وسائر العلوم الشرعية بمؤلفاتهم ومصنفاتهم. فقد تناول الباحث من خلال الموضوع الموسوم بعنوان (الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي في مسألة الشهود من خلال كتابه "مختصر الطحاوي" دراسة فقهية)، فقد تناولت من خلال هذا العنوان أحكام فقهية تدرج تحتها أقوال الفقهاء من حيث الاتفاق والاختلاف ومناقشة أدلتهم، وقد تم تقسيم هذا الجهد المتواضع من قبل الباحث على أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول حكم النظر في أمر تعديل الشهود وتركيتهم، وفي المطلب الثاني تكلمت عن حكم التفريق بين الشهود المتهمين، أما الثالث فقد وضحت حكم اذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة الشهود، وفي المطلب الرابع حكم اعتبار شهادة القاسم، ومن ثم النتائج والمصدر.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

أولاً: أهمية الكتاب (مختصر الطحاوي) في أبواب الفقهية.

ثانياً: أهمية المؤلف الفاضل الفقيه الإمام أحمد بن محمد الطحاوي، من حيث أنه عالم مجتهد من علماء الأحناف، فكتبه حري بالدراسة لكون صاحبها صاحب علم غزير.

ثالثاً: الإمام الطحاوي كان له اجتهادات مختلفة في شتى المسائل، واختار بعض المسائل التي ليست موجودة في بطون الكتب قديماً ولا حديثاً، أردت أن أجمع ما يمكنني الله عز وجل آراء الإمام الطحاوي في كتاب أدب القاضي والشهادات والبيئات والدعوى، في كتاب واحد لكي يسهل على الباحثين، والراغبين في معرفة فقهه، والاستفادة منه، والرجوع إليه.

رابعاً: أن البحث في آراء الإمام الطحاوي في المسائل التي اخترتها لها أهمية بالغة في حياتنا اليومية.

خامساً: لما كان وجود الإمام الطحاوي كان له أثر مباشر في بناء أصول، ومبادئ أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، أن البحث في آرائه وكتابه فقهه يطلعنا على ما بنى عليه العلماء في العالم الإسلامي.

سادساً: أن دراسة آراء هؤلاء الفقهاء واختياراتهم، وجمعها وضمها إلى المكتبة الإسلامية ومقارنتها بالآراء الأخرى فيها خطوة إلى الأمام في إيجاد موسوعة فقهية موحدة، يمكن تطبيقها في جميع الأقطار الإسلامية.

سابعاً: أن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأنفعها بعد علم التوحيد، وذلك أن جميع العلوم الشرعية تخدمه وتصب فيه .

ثامناً: أن الدراسة الفقهية المقارنة تكسب طالب العلم ملكة الربط بين الحكم ودليله والقدرة على المناقشة. ويعلمه أدب الخلاف وكيفية التعامل معه.

تاسعاً: أن دراسة الاختيارات الفقهية للأئمة لها أهمية خاصة إذ هي تميز فقه كل إمام عن غيره، كما أنها تؤدي إلى الوقوف على أسباب الاختيار فربما تكون هناك حجة قوية أثرت على تفرد إمام برأي أو مخالفته لمذهبه، وهذا يبين أهمية الحجة والدليل الصحيح، فإن العالم المجتهد الحقيقي يحبذ الدليل الصحيح ويحارره ويفضله على مذهب إمامه الذي يخالفه.

مشكلة البحث

إن للإمام الطحاوي موقفين في كتابه المختصر، وهذان الموقفان هما موافقة الجمهور وأبي يوسف ومحمد كثيراً ومخالفة الإمام أبي

حنيفة كثيراً، ويورد الباحث جملة من أسئلة البحث التي تشكل مشكلة هذا البحث:

١- هل الإمام الطحاوي يوافق الجمهور كثيراً أم يخالفهم؟

٢- هل الإمام الطحاوي يخالف إمامه أبا حنيفة كثيراً أم لا؟

٣- هل الخلاف بين هذا الإمام وغيره حقيقي أم لفظي؟

أهداف البحث تتمثل أهداف البحث في الآتي:

ب- تسليط الضوء على الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي في الشهادات.

٢- المقارنة بين الإمام الطحاوي وغيره من الفقهاء.

المطلب الأول مسألة النظر في أمر تعديل الشهود وتركيبتهم أولاً: تعريف التزكية

التزكية لغة: من زكى بمعنى نما وظهر وصلاح، ومدح، فزكى الرجل بمعنى صلح و صار زكياً، وزكى نفسه أي: مدحها، وتزكية الشهود: هي تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكيا (ابن منظور، ٣/١٨٤٩) ولهذا سميت الزكاة بهذا الاسم، لأنها تطهر المال من حقوق المحتاجين وتكون سبباً في نمائه. أما اصطلاحاً: فهي إثبات عدالة الشهود وصلاحهم لأداء الشهادة، وعرفت كذلك بأنها: (اخبار العدل بالعدالة) أي: اخبار من عرفت عدالته بعدالة شخص لم تعرف عدالته (المطيعي، ٣/١٤١). وقال صاحب القاموس الفقهي: هي نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر (السعدي، ١٤٠٢هـ، ص ١٥٩).

ثانياً: حكم التزكية انعقد الإجماع على أن القاضي إذا عرف الشهود بعدالة أو جرح حكمه بعلمه في قبول شهادتهم أوردها (ابن نجيم، ٦٣/٧) ولكن الفقهاء اختلفوا إذا جهل الحاكم حال الشهود في حكم التزكية ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: تجب التزكية في كل الحقوق، سواء طعن الخصم في الشاهد، أم لم يطعن، وهذا قول الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، والظاهرية (ابن رشد، ١٦٤١هـ، ٤/١٧٧٢). واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه على رجل شهادة فلم يطعن فيه الخصم قضى بشهادته ولم يسأل عنه بعد أن يكون من شهد عنده في ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين، وإن طعن الخصم عنده في الشهود عليه لم يقض بشهادتهم حتى يعدلوا عنده في السر ويزكوا عنده في العلانية، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقضي بشهادتهم طعن الخصم فيهم أم لم يطعن حتى يسأل عنهم في السر فيعدلوا عنده ثم يزكوا عنده في العلانية، وبه تأخذ) (الطحاوي، ص ٣٢٨). جاء في كشف الاقتناع: (والتزكية حق الشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم، لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة) (البهوتي، ٦/٣٥٠).

القول الثاني: عدم وجوب التزكية إلا إذا طعن الخصم في الشهود فإنها تصبح واجبة. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، والحسن البصري، ولكن الإمام أبا حنيفة أوجب التزكية في الحدود والقصاص (ابن نجيم، ٦٣/٧).

الأدلة ومناقشتها:

استدل الجمهور بالكتاب وأثر الصداقة والمعقول:

أولاً: الكتاب: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ يَتَذَكَّرُ إِذَا مَا دُعُوا } (البقرة، ٢٨٢)

وجه الدلالة دل على أن الشاهد قبل أن تثبت عدالته أو يسأل عنه لم يكن مرضياً عنه حتى يشهد ليثبت الحق.

ثانياً: آثار الصحابة: ما روي عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن

لا أعرفك أنت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه ثم قال للرجل: أنت بمن يعرفك (البيهقي، ١٠/١٢٥). وجه الدلالة: إن طلب عمر رضي الله عنه من الشاهد أن يحضر من يعدله دليل واضح على وجوب التزكية، ولولم تكن كذلك لما طلبها عمر رضي الله عنه من الشاهد.

ثالثاً: من المعقول: استدلو من المعقول من وجهين:

أحدهما: أن أسباب الفسق خفية غالباً، فلا بد من معرفة المركزي حال من يزكيه (الشربيني، ٤/٤٠٤).

والثاني: القضاء يبني على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول، والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصح للاستحقاق فوجب التعرف على أحوال الشهود صيانة للقضاء عما يبطله (ابن نجيم، ٦٣/٧). استدل أصحاب القول الثاني: بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } (البقرة، ١٤٣).

والاستدلال بالآية من جهتين:

١- قوله تعالى (وسطاً) والوسط العدل.

٢- أنه جعلهم شهداء على عموم أحوالهم وفيهم البر والفاجر. وفي البدائع: (ولأبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي: عدلاً). وصف الله مؤمني هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة. وهذا دليل على أن الأصل في المسلم العدالة (الكاساني، ٢٧٠/٦).

ثانياً: من السنة:

ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال ((إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ (يَعْنِي رَمَضَانَ) فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَبْصُرُوا غَدًا»))، (الترمذي، ٦٥/٣).

وجه الدلالة:

ب- أن رسول الله ﷺ اكتفى من الشاهد بظاهر الاسلام وهو الشهادتان. ولم يسأل عن عدالته في الباطن.

٢- أن العدالة الحقيقية مالا يمكن الوصول إليها لتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم فيجب الاكتفاء به إلا أن يطعن الخصم، لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها والحدود يحتال فيها للدرء (الكاساني، ٦٧٠/٦).

المناقشة: وقد رد الجمهور أدلة القول الثاني بما يلي:

من قال إن الأصل في المسلم العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى: { إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }، (الاحزاب، ٧٢) (فالفسق والعدالة كل منها يطرأ على الآخر، أما بالنسبة للأعرابي الذي قبل النبي شهادته برؤية الهلال، فقد صار صحابياً بذلك والصحابة كلهم عدول (البهوتي، ٣٤٨/٦)).

الترجيح

يغلب على ظني رجحان مذهب الجمهور القائل بوجود التزكية في كل الحقوق، سواء طعن الخصم في الشاهد أم لم يطعن، وذلك لفساد الناس في هذا الزمان، وانقلاب الحال، فصار الأصل فيهم حب الدنيا والغفلة عن الآخرة. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني مسألة حكم التفريق بين الشهود المتهمين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يقبل أقل من اثنين، لا بد في تعديل الشهود وتجريحهم من العدد، وأن ذلك من باب الشهادة لا الخبر. وهو قول جمهور العلماء، وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية، وزفر، وهو الراجح عند المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، (الزرقاني، ٢٠٠٣م، ٢٣/٤). واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (ولا بأس بأن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم، وله أن يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال: محمد لا يقبل في ذلك إلا ما يقبله في الشهادة، وهو قول زفر، وبه نأخذ)، (الطحاوي ص ٣٢٨-٣٢٩).

المذهب الثاني: أن تعديل الشهود وتجريحهم من باب الخبر لا الشهادة، فلا يشترط التعدد في ذلك، ويكفي الواحد العدل في التعديل وكذا التجريح، وهو رأي الحنفية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (ابن نجيم، ٦٧/٧)، وهو رواية عن الإمام مالك (القرافي، ٢٠٧/١٠)، والإمام أحمد (المقدسي، ص ٦٥٢).

الأدلة ومناقشتها: استدلت المذهب الأول بالقياس:

وذلك بقياس تعديل الشهود وتجريحهم على الشهادة: وذلك لأن الجرح والتعديل هو إثبات صفة من بينى الحاكم حكمه على صفته، وبما أن ولاية القضاء والحكم تنبني على ظهور العدالة، و تتوقف عليها، فلا بد من أن يشترط في ذلك ما يشترط في الشهادة من العدد في سائر الحقوق (ابن الهمام، ٤٦١/٦).

مناقشة الأدلة: نوقش استدلالهم بالقياس على الشهادة:

بأن التزكية ليست من معنى الشهادة في شيء، بدليل أنه لا يشترط فيها لفظ الشهادة، ولا مجلس القضاء، كما أن اشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدية فلا يتعداها، ويبقى ما دونها على الأصل من العمل بخبر الواحد العدل، وأما استدلالكم بتوقف حكم القاضي على التزكية، فالجواب: أن التزكية ليست في معنى الشهادة، والتوقف لا يستلزم اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق يكون مثلها، وما لا فلا يلزم، والتزكية لا يستند إليها ثبوت الحق بل إلى الشهادة، فالتزكية على ذلك شرط لا علة، ولهذا وقع الفرق بينها

وبين الشهادة في عدم اشتراط لفظ الشهادة في التزكية، ولا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطها في التزكية، ولا يمكن لكم تعدية اشتراط العدد من الشهادة إلى التزكية، لأن التعدية والقياس لا تكون إلا بجامع يُعلم اعتباره والقياس عليه، واشتراط التعدد في الشهادة أمر تعدي، بل إنه ثبت على خلاف القياس الموجب للعمل بخبر الواحد العدل، وهذا في حق العمل، أما اليقين فلا يوجب خبر الواحد ولا الاثنتين (ابن نجيم، ٦٧/٧).

أدلة المذهب الثاني: استدلت المذهب الثاني بآثار الصحابة والقياس:

أولاً: بآثار الصحابة: بما روي عن أبي جميلة أنه قال: (وجدت منبوذاً فلما رأي عمر بن الخطاب قال: عسى الغوير أبؤساً كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذا؟ اذهب علينا نفقته) (البخاري، ٣٣٧/٥).
وجه الدلالة: استدلتوا باكتفاء سيدنا عمر بشاهد واحد على العدالة، وهو دليل على أن ذلك من باب الخبر، فلا يشترط فيه العدد (الزرقاني، ٢٣/٤).

ثانياً: بالقياس: ففاسوا التعديل والجرح على الأخبار الدينية، كما في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، في قبول الواحد العدل. وبين ذلك: أن خبر الواحد العدل يفيد رجحان الصدق في حق العمل، وأن اشتراط العدد في الشهادة أمر تعدي ثبت على خلاف القياس، فيبقى ما وراء الشهادة على الأصل من العمل بخبر الواحد، حتى لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد التواتر، لأن رجحان الصدق بالعدالة لا بالعدد، وأن الإخبار عن عدالة الشاهد أو جرحه من أمور الدين، وليس في معنى الشهادة، فلا يقاس عليها، ومما يدل على ذلك أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة، ولا مجلس الحكم (الزيعلبي، ٢١٣/٤). وأن الثابت بالجرح والتعديل إنما هو تقرر الحجة - التي هي الشهادة - وجواز القضاء بها، وذلك حق الشرع، فلا يشترط العدد (السرخسي، ١٣٧٢هـ، ٣٣٥/١).

مناقشة الأدلة:

أ. أما الاستدلال بحديث عمر مع أبي جميلة، فليس فيه دليل على ما ذكرتم، وذلك لأنه لم يذكر أنه لم يشهد له غير عريف عمر، بل إن في بعض الروايات: أنه شهد له جماعة بالستر كما روي: أنه أثبت عليه خيراً (العسقلاني، ٢٠٧/٥).

ب. وأما الاستدلال بالقياس على رواية الأخبار الدينية، لأن الجرح والتعديل خبر لا يفترق إلى لفظ الشهادة، فنوقشوا بأن جرح الشهود وتعديلهم يفارق الرواية، لبنائها على المساهلة، وعدم تعلقها بالخصومات بين الناس، ولا يترتب على قبولها إلزام شخص بعينه بالحكم، بل هي تتعلق بجميع الخلق إلى قيام الساعة، فلا يتوقع فيها وجود التهمة والمعادة (القرافي، ١٠/٢٢٤-٢٤٥)، أما قولكم بأن الجرح والتعديل لا يفترق إلى لفظ الشهادة، فلا نسلمه لكم، بل لا بد فيه من لفظ الشهادة (المقدسي، ص ٦٥٢). وأما قولكم بأن الثابت بالجرح والتعديل، هو تقرر الحجة وجواز القضاء، وهو حق الشرع، فيجيب: بأن اشتراط التعدد، لأن ذلك يتعلق بحقوق العباد، وهو استحقاق القضاء للمدعي بحقه (السرخسي، ٣٣٥/١).

الترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة اشتراط العدد في جرح الشهود أو تعديلهم يتبين أنه لم تقم أدلة صريحة من النصوص في ذلك، وإنما اختلف في إلحاق ذلك بالنصوص الواردة في أنصبة الشهادة وما فيها من اشتراط التعدد، أو إلحاقها بالأخبار وقبولها من الواحد العدل، وأرى أن الاختلاف في تحديد ذلك من باب الخبر أو الشهادة ليس بذی بال، لأنه على التسليم يكون ذلك من باب الخبر، فلا بد من اشتراط العدد، لأن هذا الخبر يقدم في مجال الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، فلا بد من الاستظهار بالعدد لترجيح أحد الجانبين على الآخر، مع ملاحظة أن الجرح والتعديل مما يقضي القاضي فيه بعلمه، فحيث تكونت قناعة لدى القاضي بجرح الشاهد - عن طريق خبرته بالشخص المراد معرفة حاله أو إخبار من يبعثه لذلك - فله أن يحكم بذلك. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث مسألة إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة الشهود

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشهادة على خط نفسه جائزة، وإن لم يتذكر الشهادة، وذهب إلى ذلك مالك (الحطاب، ١٨٨/٦) في رأيه الأول، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى (الكاساني، ٢٧٢/٦)، والشافعية (الرملي، ٢٦٠/٨) في قول، والرواية الثانية عند الإمام أحمد (ابن قدامة، ٢٣/١٢). واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا

يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجده في قطره وتحت خاتمه في قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ (الطحاوي، ص ٣٢٩).

القول الثاني: أن الشهادة على خط نفسه غير جائزة حتى يتذكر الكاتب الشهادة، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك في الرأي الثاني له، والشافعي وأحمد في رواية (ابن قدامة، ٢٣/١٢).

القول الثالث: أن الشهادة على خط نفسه جائزة إذا كان المكتوب محفوظاً عند صاحبه وفي حرزه وإن لم يحفظ الشهادة أو لم يتكرها، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد (ابن القيم، ص ٢٢٩) في رواية ثالثة عنه.

الأدلة ومناقشتها: استدلت أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

أ- { وَلَا تَقُفْ مَا نِيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }، (الاسراء، ٣٦).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى ينهى الإنسان عن تتبع ما لا يعلمه، فلا يعمل بشيء ولا يحكم به إلا بعد علمه به، حيث الإنسان مسؤول أمام الله تعالى عما تتركه حواسه؛ السمع والبصر والقلب، فكيف يشهد على وثيقة جهل ما فيها، ولا يتذكره، فمفهوم الآية يدل على أن الإنسان له ان يبدي ما يعلمه.

ب- وكذلك استدلتوا بقوله تعالى: { ارْجِعُوا إِلَىٰ أَيْبِكُمْ فَفُتُّوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ }، (يوسف، ٨١).

وجه الدلالة: إن السياق في هذه الآية يفيد حصر الشهادة فقط فيما يعلمه الإنسان، أما ما لا يعلمه فلا يصح أن يشهد به، ومن نسي أن الخط المكتوبة فيه الشهادة فلا يكون قد علم، وبناء عليه لا يجوز له أن يشهد.

ثانياً: السنة: وكذلك فإن النبي ﷺ قد بين لمن سأله عن الشهادة ألا يشهد إلا علم ما يشهد به علماً يقيناً لا شك فيه، تماماً كما يرى الشمس، وفي هذا يقول لمن سأله عن ذلك في الحديث الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ((«هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعَّ)) (البيهقي، ١٠٤/٤).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يشترط لصحة أداء الشهادة أن يكون الشاهد على يقين بما يشهد به، وإلا فإنه يترك الشهادة ولا يشهد، وعلى ذلك فإن من نسي أن الخط الموجود في ورقة ما هو خطه لا يكون متيقناً منه، لذا عليه أن يترك الشهادة كما أمر النبي.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، ويجري فيها الاحتيال والتزوير وكثيراً ما يظن المرء أن الخط خطه لشدة التشابه بينهما، بينما الواقع غير ذلك (الشريبي، ٣٩٩/٤).

٢- أن الخط قد يكون للتجربة أو اللهو، واللعب فلا يؤخذ بما تضمنه (الزحيلي، ١٤١٤هـ، ٤٢٤/٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب: قالوا: (بأن القصد من الشهادة حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه والخط دال على اللفظ، لأن كتابة الشهادة بخطه وختمه تدل على تحملها، وإن الشهادة معلومة في الكتابة، فيحل له أدائها، والظاهر أنه خطه، والعمل بالخط واجب، ولو شرط تذكر الحادثة لبطلت الشهادة، وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق وهو غير جائز) (الزحيلي، ١٤١٤هـ، ٤٩٦/٢).

ويدل على صحة هذا القول قوله تعالى: { لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَّعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }، (البقرة، ٢٨٦)

وجه الدلالة: ففي الآية دليل على أن في الكتابة والخط ضبط وحفظ للحقوق، لا لمجرد التذكر، بل إن الكتابة كالنطق واللفظ سواء بسواء.

ثانياً: من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((من قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يُقاد. فقام رجل من أهل اليمن يُقال له: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رسول الله: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ)) (البخاري، ٢٥٥/١٢)

وجه الدلالة: إن النبي قد أجاب أبا شاه وأمر بأن يكتبوا إليه ما قرره النبي في أمر المقتول، فدل هذا على أن الكتابة حجة معتبرة، وإلا ماذا سيصنع أبو شاه فيما يكتب له إن لم تكن الكتابة كذلك.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا: لأن الكتابة إذا كانت محفوظة في حرز الشاهد وتحت رعايته لا يمكن أن يتطرق إليها التغيير أو يعتريها التزوير، أو تطولها يد التحريف (الزهراني، ١٤٣ هـ، ص ٢٩٧).

الترجيح

بعد النظر في الأقوال الثلاثة الماضية يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو ما قال به أصحاب القول الأول أن الشهادة لا تجوز للشاهد، إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة فإذا كان لا يحفظها فلا يشهد، وذلك للأسباب التالية:

١- لكثرة النصوص القرآنية التي تحذر من الشهادة بغير علم، ومن شهد وهو غير متذكر لشهادته خشي عليه أن يدخل في هذا الوعيد الشديد وإن علم خطه.

٢- أن الخطوط قابلة للمحاكاة والمشابهة خاصة في مثل زماننا هذا الذي أصبح الناس فيه يتعاملون مع أجهزة شديدة التطور عالية الجودة، دقيقة التقنية، يستطيع من خلالها أي إنسان أن يزور خط من شاء دون أن تشك لحظة واحدة في أن هذا الخط ليس لصاحبه. والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع مسألة اعتبار شهادة القاسم

اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاسم على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجوز شهادة القاسم وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية، وبه قال مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة (ابن قدامة، ١٠، ١٠١). واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (ومن شهد عنده من قسامه على قسمة قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته. وقال أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة فيه. وقال محمد لا تجوز شهادته وبه نأخذ) (الطحاوي، ص ٣٣١).

المذهب الثاني: تجوز شهادة القاسم سواء كان من جهة القاضي، أو من جهة الشركاء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المالكية، وبه قال بعض الشافعية منهم الأصطخري، وهو مذهب الحنابلة (النووي، ١١ / ٢٢٠).

الأدلة ومناقشتها: استدلت أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

أنه شهد على نفسه، لتصحيح تصرفه، فلا تقبل شهادته، كمثل رجل عتق عبده، بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله، فإن ذلك غير ملزم له، فكذلك هنا فشهادته غير ملزمة للقسمة التي توليه. استدلال مذهب الثاني ومناقشتها:

١- وقد رد هذا التعليل أبو حنيفة وأبو يوسف بقولهما: إن القاسم لم يشهد على فعل نفسه، وهو الإفراز والتمييز. إذ لا حاجة للشهادة عليه، وإنما شهد على فعل غيرهما، وهو: الاستيفاء والقبض، وهو فعل المتقاسم وبالإستيفاء والقبض تلزم القسمة لا بالإفراز والتمييز (المرغيناني، ٤/٤٩). وقال الطحاوي: إذا قسم بالأجر لاتقبل شهادته بالإجماع، لأنه يدعي، إبقاء عمل استؤجر عليه، فكانت شهادته شهادة صورة ودعوى معنى. والجواب عن هذا: أن أجرته وجبت باتفاق الخصوم على استيفاء عمل استؤجر عليهن وهو الإفراز والتمييز. فشهادته في استيفاء المدعي نصيبه وهو: ليس عمل القاسم فشهادته هذه لا تجلب له مغنماً، فانتقت التهمة عنه (الموصللي، ٢/١٢٣).

٢- أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحكم فوجب أن يقبل قوله، لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل كالمرضعة ضعف مأخذها من واقفه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه.

٣- إن قول القاسم خبر لا شهادة كالحاكم (ابن تيمية، ٢/٢٦٩).

الترجيح

والذي يبدو لي هو ما ذهب إليه المذهب الثاني بقبول شهادة القسام في ذلك لسببين:

الأول: أن حجة القائلين بقبول شهادة القسام في هذه المسألة أقوى من حجة القائلين بعدم قبولها، لتضمنها دحض حجة المخالفين، حيث ذكروا أن القسام لم يشهدوا على فعل أنفسهم، وهو الإفراز والتمييز لا كما قاله الرافضون لقبول شهادة القسام: بأنهم شهدوا على أنفسهم، بل شهدوا على فعل المتقاسم وهو: الاستيفاء وقبض نصيبه من عدمه.

الثاني: إن هذه الشهادة لم تكن لدفع التهمة عن القسام، ولا تتضمنه، حيث أن الدعوى لم تكن دعوى غلط القاسم أو حيفه، وإنما هي دعوى عدم استيفاء الحق، لذلك ليس ثمت ما يمنع من قبول شهادة القاسم، وبخاصة أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا في القاسم أن يكون عدلاً، والعدالة تمنع صاحبها من أن يشهد بغير حق. والله أعلم بالصواب.

في نهاية هذا البحث، أحمد الله، حمداً يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، على ماوقفني إلى الانتهاء من هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وفي نهاية هذا البحث أذكر أبرز ما توصلت إليه من أهم النتائج وهو تلخص فيما يلي:

النتائج

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- ١- يعد الإمام الطحاوي ثروة علمية غزيرة، شهد له تاريخنا الإسلامي من خلال ظهور بصماته الواضحة عليه.
- ٢- من خلال تتبع فقه الإمام الطحاوي في بحثي تبين لي أنه في بعض المسائل انفرد برأيه، وخالف الأئمة الأربعة، وكان له فيها حجته ودليله، وللطحاوي الدور الجلي فيها، بعد اختياره ولو كان مخالفاً لمذهبه، وهو لم يجعل انتسابه لمذهب الحنفية أن يتعصب له، بل رجح ما ترجح عنده سواء خالف المذهب أم وافقه، وهذا دليل على قوة انصافه وعدله.
- ٣- وكانت اختيارات الإمام الطحاوي ملائمة ليسر التشريع وسماحته، وكان يجنح في فقه نحو التيسير والوسطية ومراعات حقوق الفقراء ومصالحهم كما اتضح ذلك من بعض اختياراته.
- ٤- كتابه (مختصر الطحاوي) هو الكتاب الذي لم تخل منه مكتبة عامة أو خاصة، ولم يستغن من الاستفادة منه العلوم الشرعي، أو باحث، لما يشتمل عليه هذا الكتاب من فوائد ليس في الشهادات فقط، وإنما في العبادات والحدود والأحوال الشخصية وأبواب أخرى، وقد تناوله طلبة الدراسات العليا والباحثون بالدراسة واختياراته، إظهاراً منهم لجهود هذا الإمام بتحديد اختياراته التي تدل على براعته في الفقه الإسلامي، وإبرازاً لشخصيته لما له من مكانة علمية جلية وآراء فقهية سديدة.
- ٥- ومن خلال هذا البحث تبين لي أهمية مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في توسعه وآرائه الواقعية على المسائل في الشهادات.
- ٦- يظهر لي أهمية القضاء والشهادات في حياة المسلم، وأن الدين حكم وقضاء ونظم. ومن أهم الأمور تبياناً لي من خلال البحث هو أن قسم الشهادات في الفقه الإسلامي يحتاج إلى عقلية متنورة، وواسعة.
- ٧- يرى الإمام الطحاوي: أنه لا يقبل أقل من اثنين، لا بد في تعديل الشهود وتجريحهم من العدد، وأن ذلك من باب الشهادة لا الخبر، فوافق هنا مذهب الجمهور.

٨- ذهب الطحاوي في مسألة اختلاف الشاهدين في مقدار الدين إلى أنه يحكم بألف ويجعله على حجته في الألف الأخرى هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة. قال الطحاوي في مختصره: ومن ادعى على رجل بألفى درهم فأنكر ذلك فأقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما عليه بألف درهم والآخر بألفين فإن أبا حنيفة قال في ذلك لا أقبل ذلك ولا أحكم له به ولا بشيء منه. وقال أبو يوسف ومحمد يحكم له بألف ويجعله على حجته في الألف الأخرى، وبه نأخذ.

٩- ذهب الإمام الطحاوي في مسألة رجوع الشاهدين الذين شهدا على شهادة غيرهما إلى أنه يكون الضمان على شهود الأصل الذين رجعوا دون شهود الفرع، وبهذا قال بعض الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن والزيدية في قول.

المصادر والمراجع

"القرآن الكريم"

- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٢- المطيعي، محمد بخيت، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، وحاشية المطيعي المسماة سلم الوصول لشرح نهاية الرسول، عالم الكتب، لبنان - بيروت -.
- ٣- السعدي، أبي حبيب، ١٤٠٢هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى.
- ٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- ٥- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٤١٦هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، لبنان - بيروت -، الطبعة الأولى.
- ٦- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.
- ٨- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١١- المرتضى، الجامع لمذاهب العلماء الأمصار ابن الليحي بن المرتضى، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، البحر الزخار، المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي متوفي (٩٥٧هـ) دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى،
- ١٢- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- ١٣- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،
- ١٤- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
- ١٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكنايني، العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير شهاب الدين أبو الفضل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، مكتبة الثقة الدينية القاهرة - تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الطبعة الأولى.
- ١٧- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، العدة في شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة -.
- ١٨- العيني، أبي محمود، وبهامشه: بقية شرح المصطفى بن أبي عبدالله بن يونس بن النعمان الطائي المسمى: (كنز البيان مختصر توفيق الرحمن) على متن الكنز، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الميمنة - مصر -
- ١٩- أبو البركات، سيدي أحمد الرديري، الشرح الكبير، دارالفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ٢٠- المالكي، علي أبي الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ١٤١٢هـ، دار الفكر، لبنان - بيروت - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،
- ٢١- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ حاشية الدسوقي.
- ٢٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٢٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩م، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ٢٤- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفي: ٣٢١هـ)، ١٩٩٥م، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (المتوفي: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.
- ٢٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفي: ٤٩٠ هـ، ١٣٧٢هـ، تمهيد الفصول في الأصول، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة- بيروت - .
- ٢٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة، مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- ٢٧- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفي: ٣٢١هـ)، ١٣٧٠هـ، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار الحديث.
- ٢٨- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - .
- ٢٩- الزحيلي، دكتور محمد، ١٤١٤هـ، وسائل الإثبات، مكتبة المؤيد، مكتبة البيان، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٠- الزهراني، دكتور سعيد بن درويش الزهراني، ١٤٢٣هـ، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مطابع الصفا، مكة، الطبعة الثالثة:
- ٣١- القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٩م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٣٢- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن محمد أبو البركات (المتوفي: ٦٥٢هـ)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

Sources and references

"Koran"

١. Al-Iqna' fi al-Fiqh al-Shafi'i: li Abi al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, al-Mashhur bi al-Mawardi (al-Mutawaffa: 450H) .
٢. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: li Ala' al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (al-Mutawaffa: 885H), al-Nasher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, al-Tab'ah: al-Thaniyah - bidoon Tarikh .
٣. Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': li Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (al-Mutawaffa: 1051H), al-Nasher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah .
٤. Al-Bahr al-Zakhar: al-Jami' li Madhahib al-'Ulama' al-Amsar li Ibn al-Yahya ibn al-Murtada, (al-Mutawaffa: 840H), al-Muhaqqiq Muhammad ibn Yahya Bahran al-Sa'di (al-Mutawaffa: 957H) Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut - Lebanon al-Tab'ah al-Ula, 01422H 2001M .
٥. Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir li Ibn al-Mulqan Siraj al-Din Abi Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Masri (al-Mutawaffa: 804H), al-Muhaqqiq: Mustafa Abu al-Ghait wa Abdullah ibn Sulayman wa Yasser ibn Kamal, al-Nasher: Dar al-Hijrah li al-Nashr wa al-Tawzi' - Riyadh - Saudi Arabia, al-Tab'ah: al-Ula, 1425H-2004 .
٦. Mu'jam Maqayis al-Lughah: li Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abi al-Husayn (al-Mutawaffa: 395H), al-Muhaqqiq: Abdul Salam Muhammad Harun, al-Nasher: Dar al-Fikr, 'Aam al-Nashr: 1399H - 1979M .
٧. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: li Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi al-Andalusi, (al-Mutawaffa: 595H), Tahqiq: Majid al-Hamwi, Dar Ibn Hazm, Lebanon - Beirut -, al-Tab'ah al-Ula, 1416H .
٨. Tabasirah al-Hukkam: li Ibn Farhun .
٩. Al-Talkhis al-Habir fi Takhreej Ahadith al-Rafi al-Kabir Shihab al-Din Abu al-Fadl, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali, al-Kinani, al-Asqalani (al-Mutawaffa: 852H), al-Shafi'i, al-Nasher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, al-Tab'ah: al-Tab'ah al-Ula, 1419H. 1989M .
١٠. Sharh al-Zurqani 'ala al-Muwatta' Imam Malik: li Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zurqani al-Masri al-Azhari, Maktabah al-Thiqah al-Diniyah Cairo -, Tahqiq: Taha Abd al-Rauf Saad, al-Tab'ah al-Ula, 1424H - 2003M .

- .١١ Al-Jarh wa al-Ta'dil: li Abi Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanzhali al-Razi ibn Abi Hatim, al-Mutawaffa: 327H, Tab'ah Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyah - Hyderabad al-Dakkan - India, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut -, al-Tab'ah al-Ula, 1217H - 1952M .
- .١٢ Ikhtisar Abi Bakr Ahmad ibn Ali al-Jassas al-Razi, (al-Mutawaffa: 370H), Tahqiq: Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, Dar al-Bashair al-Islamiyah, 1995M .
- .١٣ Tamheed al-Fusul fi al-Usul: li Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi, al-Mutawaffa: 490H, Tahqiq: Abu al-Wafa' al-Afghani, Dar al-Ma'arifah - Beirut -, 1372H .
- .١٤ Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i wa huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani: li Abi al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, al-Mashhur bi al-Mawardi (al-Mutawaffa: 450H), al-Muhaqqiq: al-Shaykh Ali Muhammad Ma'wid - al-Shaykh Adel Ahmad Abd al-Mujid, al-Nasher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, al-Tab'ah: al-Ula, 1419H - 1999M .
- .١٥ Al-'Iddah fi Sharh al-'Umda: li Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad Abi Muhammad Bahā' al-Din al-Maqdisi, (al-Mutawaffa: 624H), Dar al-Hadith - Cairo - 1424H - 2003M .
- .١٦ Hashiyat al-Dasouqi 'ala al-Sharh al-Kabir: li Muhammad ibn Ahmad ibn A'rifah al-Dasouqi al-Maliki (al-Mutawaffa: 1230H), al-Nasher: Dar al-Fikr, al-Tab'ah: bidoon Tab'ah wa bidoon Tarikh .
- .١٧ Al-Kunya wa al-Asma': li Muslim ibn Hajjaj Abi al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, (al-Mutawaffa: 261H), al-Muhaqqiq: Abdul Rahim Muhammad Ahmad al-Qushayri, al-Nasher: 'Amadat al-Buhuth al-Ilmiyah bil-Jami'ah al-Islamiyah - al-Madina al-Munawwarah - al-Mamlakah al-'Arabiyah al-Su'udiyah, al-Tab'ah: al-Ula 1404H - 1984M .
- .١٨ Fawatih al-Rahmat bi Sharh Muslim al-Thubut: wa Hashiyat al-Muti'i al-Masamah Salm al-Wusul li Sharh Nihayat al-Rusul: li Muhammad Bakheet al-Muti'i, 'Alam al-Kutub, Lebanon - Beirut -, .
- .١٩ Al-Qamus al-Fiqhi Lughah wa Istilah: li Sa'di Abi Habib, Dar al-Fikr - Damascus - al-Tab'ah al-Ula, 1402H .
- .٢٠ Al-Bahr al-Ra'iq: li Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'roof bi Ibn Najim al-Masri (al-Mutawaffa: 970H) .
- .٢١ Al-Muhalla bil-Athar: li Abi Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (al-Mutawaffa: 456H), al-Nasher: Dar al-Fikr - Beirut, al-Tab'ah: bidoon Tab'ah wa bidoon Tarikh.